


أدكام مدكمة النقض





بعض الدحكام القضائية المتعلقه بجريمة الزنا:

" الفعل الذي تقوم به جريمة الزنا هو الاتصال الجنسى بين الرجل والمراة المتزوجة اتصالا تاماً فالقانون يشترط لقيام جريمة الزنا ان يكون الوطء قد وقع فعلاً وهذا يقتضى ان يثبت الحكم بالادانة وقوع هذا الفعل"

الطعن رقم ١٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥/٧/١٩٩٣ – س ٤٤ – ص ٦٥٨

" ومن ثم فان جريمة الزنا لا تقع بغير ذلك من الأفعال الفاحشة التي قد يرتكبها الرجل مع المراة " فلابد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعى . أما الخلوة الغير مقترنة بوطء وأعمال الفحش التي ترتكب مع رجل فيما دون الوطء والافعال المخلة بالحياء التي تاتيها امراة متزوجة على نفسها والصلات الشرعية التي يمكن ان تكون لها بامرأة أخرى فلا تكون جريمة الزنا . والوطء في ذاته كاف ولو كان سن الزانى والزانية أو حالتها المرضية تجعل الحمل مستحيلاً ".

(مستشار / جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ ٤ – صـ ٧١)







أحكام محكمة النقض



النيابة العامة المعرية الدليل الإرشادي

" لما كان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولا بد وقع. فإن تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك التي أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهي "القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبـة منـه أو وجـوده فـي منـزل مسـلم فـي المحـل المخصص للحريم".

(الطعن رقم ۱٤٨٤٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٥/٧/١٩٩٣ – س ٤٤ – ص ٦٥٨)

" المكاتيب أو الأوراق المكتوبة من المتهم : المكاتيب والأوراق يراد بها الخطابات المحررة بخط الشريك وسائر المحررات الأخرى الصادرة عنه ولا يشترط ان تتضمن هذه الخطابات والأوراق اعترافاً صريحاً بوقوع جريمة الزنا ، بل يكفى ان يكون فيها ما يدل على ذلك وعلى كل حال فالدمر متروك لتقدير المحكمة .

(مستشار / جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية– صـ ١١٣)









أحكام محكمة النقض



النيابة العامة المعرية الدليل الإرشادي

المكاتيب التي أوردتها المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات من الأدلة والتي يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هي التي تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل".

(طعن رقم ۲۹۳ لسنة ۲۹ ق جلسة ۱/۵/۱۹۵۰)

" ويلاحظ ان الصور الفوتوغرافية لا تـدل علـى معنـى الأوراق والمكاتيب التي وردت بالمادة <mark>فالصحيح في القانون أن الصور</mark> الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات وال<mark>تي يشت</mark>رط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه<mark>"</mark>

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ – س ١٣ – ص ٥١٠)

" اثبات وقوع جريمة زنا الزوجة او زنا الزوج في منزل الزوجية ؛ لم يورد القانون ادلة معينة لاثبات <mark>جريمة زنا الزوجة او زنا الزوج في</mark> منزل الزوجية ، وانما تخضع القواعـد العامـة فــي الاثبـات ، فيجـوز بكافة طرق الاثبات".

(الطعن رقم ۱۸۸۳ لسنة ۱۲ ق – جلسة ۱٬۱۱/۱۹۹۵ – س ٤٦ – ص ۱۱۵۱ ، والطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٩/٤/١٩٨٦ – س ٣٧ – ص ٤٧٠)





